

توفي أخي وله أربع بنات لم يعق عنهن وثلاث منهن قد مُتن فهل علي أن أعق عنهن الآن؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

شوف يا أخي وقد سبق ان ولد له اربع بنات ولم يعق لهن في حياته. مع انه كان ميسور الحال وقد مضى على الكبرى منهن تسع سنوات والصغرى سنتان مع العلم ان ثلاثا منهن - [00:00:00](#) قد متنا من بعد ولادتهن مباشرة ما عدا واحدة فقد بقيت عاما واحدا على قيد الحياة. فهل على عمهن ان يعق فهن في الوقت الحاضر وهل الشفاعة مرتبطة بالعقيقة ام لا؟ افيدونا افادكم الله - [00:00:20](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اه الجواب السنة ان يعق عن الذكر بشاتين وعن الانثى في واحدة وهذه السنية في حق الاب - [00:00:37](#)

بالنظر الى انه هو المسؤول عن اولاده في هذه الناحية وفي النواحي الاخرى التي جاءت محددة في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم واذا - [00:01:14](#)

كان والدهن له تركة فانه يعق عنهن من تركته ويتولى ذلك الوكيل اذا كان هناك وكيل شرعي واذا لم تكن لوالدهن شركة واراد عمهن ان يتبرع بالعق عنهن نيابة عن ابيهن - [00:01:42](#)

فارجو ان يأجره الله جل وعلا على ذلك فاذا تبرع فانه يعق عن كل واحدة بشاة وبالله التوفيق. بارك الله فيكم - [00:02:26](#)